



القضايا الإعلامية لدى لجان النظر في مخالفات المطبوعات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نظام المطبوعات والنشر

□ نبذة عن النظام :

بيان الأنشطة الخاضعة للنظام ، ووجوب الحصول على ترخيص بمزاومتها من وزارة الإعلام، وبيان شروط وإجراءات ورسوم ذلك .

بيان الأحكام المتعلقة بالمطبوعات الداخلية، والصحافة المحلية.

بيان عقوبات مخالفة أحكام النظام وتحديد جهة البت فيها والتظلم من ذلك.

□ الجهات الخاضعة للنظام :

١ - المطبوعات.

٢ - خدمات الإعداد لما قبل
الطباعة.

٣ - المطابع.

٤ - المكتبات.

٥ - الرسم والخط.

٦ - التصوير الفوتوغرافي.

٧ - استيراد الأفلام وأشرطة
الفيديو أو بيعها أو تأجيرها.

٨ - التسجيلات الصوتية
والأسطوانات.

٩ - الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي.

١٠ - الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية.

١١ - مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها.

١٢ - الدعاية والإعلان.

١٣ - العلاقات العامة.

١٤ - النشر.

١٥ - التوزيع.

١٦ - الخدمات الصحفية.

١٧ - إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها.

١٨ - الدراسات والاستشارات الإعلامية.

١٩ - النسخ والاستنساخ.

٢٠ - أي نشاط تقترح الوزارة إضافته ويقره رئيس مجلس الوزراء.

□ المطبوعات في المملكة:

الصحف الورقية والإلكترونية

الإنتاج المرئي والمسموع

المجلات الدورية والكتب

لجان النظر في مخالفات المطبوعات والنشر

□ المستند النظامي لتشكيل اللجنة :

تم تعديل (م ٣٧) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ، لتصبح كما يلي:

" ١) تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر - برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.

٢) لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوي التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير.

٣) تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله.

□ اختصاصات اللجان :

مخالفات وعقوبات نظام المطبوعات والنشر ولأئحته .

مخالفات الصحفيين حسب المادة (٢٦) من لائحة نظام المؤسسات الصحفية.

عقوبات نظام الإعلام المرئي والمسموع حسب المادة (١٧)

مخالفة اللائحة التنفيذية لنظام النشر الإلكتروني.

تم تعديل المادة (٤٠) من النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ، لتصبح بالنص الآتي:



"١) تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي منهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

٢) يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في هذا النظام.



٣) يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما، وتحدد في الأمر مكافآتهم. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد"

العقوبات : ➤

تم تعديل المادة (٣٨) بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣هـ، لتصبح بالنص الآتي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

٣) إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتًا أو نهائيًا، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعًا ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

٢) إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معًا.

١) غرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.

وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها - بقرار مسبب - إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة.

٤) نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة - إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من النظام - وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة.

➤ تنفيذ قرارات اللجنة

القرارات نهائية واجبة التنفيذ فور صدورها من الاستئناف.

➤ توصيف قرارات اللجنة

لجنة شبه قضائية مستثناة من رقابة القضاء الإداري .

➤ موقف اللجنة من حال حدوث جريمة ضمن المضبوطات

اللجنة المختصة بالمخالفات دون جرائم:

القذف، تصوير ثكنة عسكرية، ترفع اللجنة للوزير ثم للملك ليوجه بنظرها من قبل الجهة المختصة.

من المبادئ:

الناقل كالقائل.

ملحوظة ضغط الجلسات:

الجلسات أسبوعية، لمدة ساعة واحدة، وينظر في قضايا قد تتجاوز ٢٣ موضوعا، ويصدر قراران تقريبا في الجلسة.

➤ حق التعويض :

ورد في المادة (٣٥) من نظام المطبوعات والنشر:
«... ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض».

□ رفع الدعوى

عبر الرابط:

<https://eltizam.gcam.gov.sa/>

□ أنواع المدعين :

منشأة (مؤسسة – شركة)

فرد

جهة حكومية (صدر تعميم بلزوم تعيين متحدث
رسمي لكل جهة وأحقية الجهات الحكومية مقاضاة
الجهات الإعلامية عند الخطأ)

الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

اللائحة التنفيذية لنشاط
النشر الإلكتروني

اللائحة التنفيذية لنظام
المطبوعات والنشر

نظام المطبوعات والنشر

نظام المؤسسات الصحفية

اللائحة التنفيذية لنظام
الإعلام المرئي والمسموع

نظام الإعلام المرئي والمسموع

اللائحة التنفيذية لنظام
المؤسسات الصحفية

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية، الرياض

. ١٢٣٤٣



.٥٠٥٨٤٩٤٠٦



<http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm>



.٥٠٥٨٤٩٤٠٦



@_Fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثری